مجلة ساحل المعرفة للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Sahel Almarifah Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن الأكاديمية الليبية فرع الساحل الغربي
المجلد الأول - العدد الثاني – 2025 – الصفحات (59-81)

تنظيم التحكيم في العقود الإدارية الدولية وفق التشريع الليبي: دراسة تحليلي

سعدالدين علي سعد دربال
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزاوية، ليبيا

الإيميل الأكاديمي: s.dirbal@zu.edu.ly

The Regulation of Arbitration in International Administrative Contracts under Libyan Legislation: An Analytical Study"

Saaduldeen Ali Saad Dirbal
Department of Law, College of Sharia and Law, University of Zawia, Libya

Received: 01-10- 2025 Accepted: 01-11- 2025 Published: 30-12- 2025

ABSTRACT

This study examines international administrative contracts and the arbitration mechanisms associated with them, with a focus on the legal framework in Libyan legislation, in light of the growing need to resolve contractual disputes efficiently and swiftly, away from the complexities of national courts.

The researcher focused on studying arbitration in international administrative contracts by analyzing its legal concept and outlining its effects, then reviewing its legal regulation under Libyan law. Arbitration in this type of contract has gained increasing importance as an effective means of resolving disputes between the state or public law entities on the one hand, and foreign contractors on the other, due to its speed, flexibility, and impartiality compared to national courts.

In the first section, the study addressed the concept of international administrative contracts, highlighting their characteristics and legal nature.

In the second section, the research tackled the concept of arbitration in international administrative contracts, emphasizing its exceptional nature due to the unique characteristics of

administrative contracts and their connection to the public interest. The study also discussed the doctrinal and judicial debates regarding the legitimacy of the administration resorting to arbitration, particularly in contracts of an international nature. Furthermore, it examined the legal effects of agreeing to arbitration, including the exclusion of national court jurisdiction, the binding nature and enforceability of arbitral awards, as well as the impact of arbitration on the principle of state sovereignty and the safeguards for public funds.

Moreover, the study focused on the legal regulation of arbitration in international administrative contracts under Libyan legislation, analyzing the relevant legal provisions and explaining the Libyan legislator's stance on the permissibility of arbitration in administrative contract disputes and the restrictions imposed, particularly regarding the requirement to obtain prior approval from competent authorities and the need to respect public order and the public interest. The study also examined the extent to which Libyan legislation is influenced by international conventions and international commercial arbitration rules, highlighting legislative gaps and the need to develop a legal framework that balances attracting foreign investment with preserving state sovereignty.

The study concludes that arbitration in international administrative contracts represents an important legal tool for dispute resolution; however, its effectiveness within the Libyan legal system remains contingent upon updating legislation and clarifying the legal rules governing the administration's recourse to arbitration, thereby ensuring legal certainty and enhancing confidence in the investment environment.

Keywords: Arbitration regulation, international administrative contracts, Libyan legislation, arbitration rules, international agreements, legal disputes.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة العقود الإدارية الدولية وآليات التحكيم المرتبطة بها، مع التركيز على التنظيم القانوني في التشريع الليبي، في ضوء الحاجة المتزايدة لتسوية المنازعات التعاقدية بطريقة فعّالة وسريعة، بعيدًا عن التعقيدات المرتبطة بالقضاء الوطني.

حيث ركز الباحث على دراسة التحكيم في العقود الإدارية الدولية من خلال تحليل مفهومه القانوني وبيان آثاره، ثم استعراض التنظيم القانوني له في إطار التشريع الليبي، وقد اكتسب التحكيم في هذا النوع من العقود أهمية متزايدة بوصفه وسيلة فعّالة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدولة أو أشخاص القانون العام من جهة، والمتعاقدين الأجانب من جهة أخرى، لما يتميز به من السرعة والمرونة والحياد مقارنة بالقضاء الوطني.

في المطلب الأول تناول البحث مفهوم العقد الإداري الدولي وبيان خصائصه وطبيعته القانونية.

وفي المطلب الثاني، عالج البحث مفهوم التحكيم في العقود الإدارية الدولية، مبرزًا طبيعته الاستثنائية بالنظر إلى خصوصية العقد الإداري وارتباطه بالمصلحة العامة، ومناقشًا الجدل الفقهي والقضائي حول مدى جواز لجوء الإدارة إلى التحكيم، ولا سيما في العقود ذات الطابع الدولي، وتناول البحث الآثار القانونية المترتبة على الاتفاق على التحكيم، سواء من حيث استبعاد اختصاص القضاء الوطني، أو من حيث إلزامية حكم التحكيم وقابليته للتنفيذ، إضافة إلى أثر التحكيم على مبدأ سيادة الدولة وضمانات حماية المال العام.

أما المطلب الثالث، فقد خُصص لدراسة التنظيم القانوني للتحكيم في العقود الإدارية الدولية في التشريع الليبي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان موقف المشرّع الليبي من جواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية، والقيود المفروضة عليه، خاصة ما يتعلق بضرورة الحصول على الإذن المسبق من الجهات المختصة، واحترام النظام العام والمصلحة العامة، وتطرق البحث إلى مدى تأثر التشريع الليبي بالاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم التجاري الدولي، مع إبراز أوجه القصور والحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي بما يحقق التوازن بين متطلبات جذب الاستثمار الأجنبي والحفاظ على سيادة الدولة.

ويخلص البحث إلى أن التحكيم في العقود الإدارية الدولية يمثل أداة قانونية مهمة لتسوية المنازعات، إلا أن فعاليته في النظام القانوني الليبي تظل مرهونة بتحديث التشريعات وتوضيح الضوابط القانونية التي تحكم لجوء الإدارة إليه، بما يحقق الأمن القانوني ويعزز الثقة في بيئة الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: تنظيم التحكيم، العقود الإدارية الدولية، التشريع الليبي، قواعد التحكيم، الاتفاقيات الدولية، المنازعات القانونية.

مقدمة:

تُعدّ العقود الإدارية الدولية من أبرز الأدوات القانونية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ المشروعات ذات البعد الدولي؛ لما تستلزمه هذه المشروعات من تعاون وثيق مع الشركات الأجنبية والاستعانة بالخبرات الفنية والتقنية المتخصصة، غير أنّ الطبيعة المركّبة لهذا النوع من العقود، وما ينطوي عليه من تداخل بين اعتبارات المصلحة العامة ومتطلبات النشاط الاستثماري الدولي، كثيرًا ما يؤدي إلى نشوء منازعات قانونية تتعلق بتنفيذ الالتزامات التعاقدية أو بتفسير الشروط والبنود العقدية.

وقد أفرز هذا الواقع حاجة ملحّة إلى البحث عن آليات فعّالة لتسوية هذه المنازعات، تكون قادرة على تجاوز ما قد يتسم به القضاء الوطني من بطء وتعقيد في الإجراءات، ولا سيما في ظل ما تفرضه المعاملات الدولية من سرعة وحسن أداء، وفي هذا الإطار برز نظام التحكيم بوصفه وسيلة رئيسية لتسوية المنازعات الناشئة

عن العقود الإدارية الدولية، لما يتميز به من مرونة وسرعة في الفصل، فضلًا عن ما يوفره من ضمانات الحياد والاستقلال، مع تحقيق قدر من التوازن بين متطلبات حماية المصلحة العامة للدولة وضمان حقوق ومصالح المتعاقد الأجنبي.

أهمية البحث:

تَكمن أهمية هذا الموضوع في كون العقود الإدارية الدولية تُشكّل جزءًا أساسيًا من تعاملات الدولة مع الأطراف الأجنبية في مختلف المجالات، الأمر الذي يقتضي دراستها دراسةً معمّقة لفهم طبيعتها القانونية والوقوف على الآليات المتاحة لتسوية المنازعات الناشئة عنها، ويسهم ذلك في تطوير الممارسات القانونية ذات الصلة، وضمان توافقها مع المعايير الدولية المعتمدة، بما يعزز الثقة في البيئة التعاقدية، ويحقق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة ومقتضيات التعامل الدولي.

إشكالية البحث:

تُثير العقود الإدارية الدولية إشكاليات قانونية معقّدة؛ نظرًا لطبيعتها الخاصة التي تجمع بين خصائص العقد الإداري من جهة، ومتطلبات المعاملات الدولية من جهة أخرى، ولا سيما فيما يتعلق بآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها. ويُعدّ اللجوء إلى التحكيم في هذا النوع من العقود من أكثر المسائل آثارة للجدل، لما ينطوي عليه من تعارض محتمل بين مبدأ سيادة الدولة واختصاص القضاء الوطني، وبين اعتبارات السرعة والحياد وجذب الاستثمار الأجنبي.

وانطلاقًا من ذلك، تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يُعدّ التحكيم وسيلة فعّالة ومشروعة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الدولية؟ وما مدى كفاية التنظيم القانوني للتحكيم في التشريع الليبي لتحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة للدولة وضمان حقوق المتعاقد الأجنبي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، تتمثل فيما يأتي:

1- بيان مفهوم العقود الإدارية الدولية وخصائصها، وإبراز طبيعتها القانونية المتميزة.

2- توضيح مفهوم التحكيم في العقود الإدارية الدولية وبيان أساسه القانوني.

3- دراسة الآثار القانونية المترتبة على الاتفاق على التحكيم في هذا النوع من العقود.

4- بيان التنظيم القانوني للتحكيم في العقود الإدارية الدولية في التشريع الليبي.

5- تقييم مدى كفاية الإطار التشريعي الليبي في تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة للدولة وضمان حقوق المتعاقد الأجنبي.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على دراسة العلاقات القانونية المرتبطة بالعقود الدولية، وتسوية النزاعات الناتجة عنها، مع التركيز على الحقوق والالتزامات المترتبة على الأطراف والآثار القانونية الناجمة عن تطبيقها.

خطة البحث:

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري الدولي وطبيعته.

المطلب الثاني: مفهوم التحكيم في العقود الإدارية الدولية والآثار المترتبة عليه.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للتحكيم في العقود الادارية الدولية في التشريع الليبي.

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري الدولي وطبيعته.

يتناول هذا المطلب تعريف العقد الإداري الدولي وخصائصه في الفرع الاول، ونخصص الفرع الثاني لدراسة طبيعة التحكيم في العقود الإدارية الدولية.

الفرع الأول: مفهوم العقد الإداري الدولي وخصائصه.

أدّى اتساع نطاق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتزايد انخراطها في المشروعات ذات البعد الدولي إلى تنوّع الأدوات القانونية التي تعتمد عليها في تنفيذ سياساتها التنموية، وفي مقدمتها العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، وقد أفرز هذا الواقع نوعًا خاصًا من العقود يجمع بين خصائص العقد الإداري من حيث خضوعه لقواعد القانون العام، وسمات العقد الدولي من حيث اشتماله على عنصر أجنبي يربطه بالنظام القانوني الدولي أو بقوانين دول أخرى.

وتُثير هذه العقود جملة من الإشكالات القانونية، لاسيما ما يتعلق بتحديد مفهومها وتمييزها عن غيرها من العقود الإدارية الداخلية أو عقود القانون الخاص ذات العنصر الأجنبي، فضلًا عن تحديد الخصائص التي تميزها وتبرر إخضاعها لنظام قانوني خاص، ومن هنا تبرز أهمية الوقوف على مفهوم العقد الإداري الدولي وبيان خصائصه، باعتبار ذلك مدخلًا أساسيًا لفهم النظام القانوني الذي يحكمه، ولا سيما في مجال تسوية المنازعات واللجوء إلى التحكيم.

أولا_ تعريف العقد الإداري الدولي.

العقد الإداري الدولي هو ذلك العقد الذي تبرمه جهة الإدارة في إطار ممارستها لاختصاصاتها العامة مع شخص طبيعي أو اعتباري، ويقترن تنفيذه أو آثاره بعنصر أجنبي، يجعل نطاقه يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، بما يضفي على العلاقة التعاقدية طابعاً دولياً يستوجب تطبيق قواعد قانونية مزدوجة تجمع بين أحكام القانون العام الداخلي والمتطلبات ذات الطبيعة الدولية، أو هو عقد تبرمه جهة إدارية وطنية مع

شخص أجنبي طبيعيًا كان أو اعتباريًا، بهدف تنفيذ أو استغلال أو إدارة مشروع ذي طابع دولي، ويتضمن شروطًا استثنائية تعكس امتيازات السلطة العامة، ويثور بشأنه تنازع محتمل بين قواعد القانون الإداري الوطني وقواعد المعاملات الدولية.

وهذا يعني أنه، لقيام العقد الإداري الدولي لا بد من توافر عنصرين أساسيين:

1- العنصر الإداري: تمثل الإدارة طرفًا في العقد ويتصل بالمرفق العام.

2- العنصر الدولي: وجود عنصر أجنبي يضفي على العقد طابعًا دوليًا.

ثانيا_ خصائص العقد الإداري الدولي

1- وجود جهة إدارية طرفًا أصيلاً في العقد، فلا يمكن تصور عقد إداري دون وجود الإدارة باعتبارها صاحبة امتياز السلطة العامة.

2- تضمّنه عنصرًا دولياً، يظهر من خلال جنسية المتعاقد الأجنبي، أو مكان تنفيذ العقد خارج الدولة، أو اختيار قانون أجنبي لحكم العلاقة التعاقدية.

3- الارتباط بالمرفق العام، إذ يتعلق العقد بتنفيذ خدمة أو مشروع ذي نفع عام، ما يقتضي خضوعه لقواعد القانون العام وليس للقانون الخاص وحده.

4- تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، مثل سلطة التعديل وسلطة توقيع الجزاءات التعاقدية والتنفيذ على حساب المتعاقد، وقد يصل الأمر إلى فسخ العقد إذا ما أخل المتعاقد بتنفيذ التزاماته، وهذا ما يميّز العقد الإداري عن عقود القانون الخاص حتى وإن كان الطرف الآخر أجنبياً.

الفرع الثاني: طبيعة العقد الإداري الدولي.

يتسم العقد الإداري الدولي بطبيعة مركّبة تجمع بين خصائص العقد الإداري وخصائص التعامل القانوني الدولي، فمن الناحية الأولى، يظل العقد محتفظًا بوصفه عقدًا إداريًا، لصدوره عن شخص معنوي عام

ولارتباطه بتسيير مرفق عام، مع تمتع جهة الإدارة بامتيازات السلطة العامة، وما يترتب عليها من إمكانية تضمين العقد شروطًا غير مألوفة وتغليب المصلحة العامة عند تفسير الالتزامات وتنفيذها.

ومن الناحية الثانية، يكتسب العقد وصفه الدولي، متى اتصل بعنصر أجنبي، يجاوز الحدود الوطنية، سواء من خلال طرف أجنبي، أو تنفيذ العمل خارج الإقليم، أو اختيار قانون أو جهة تحكيم ذات طابع دولي.

ويؤدي هذا البعد الدولي إلى إخضاع العقد، إلى جانب قواعد القانون العام، لبعض قواعد القانون الدولي الخاص عند تحديد القانون المختص، والاختصاص القضائي، ووسائل تسوية المنازعات.

وبذلك تتحدد طبيعة العقد الإداري الدولي على أنها طبيعة مزدوجة، فهو إداري في جوهره ووظيفته، ودولي في نطاقه واتصالاته القانونية، بما يقتضي توازناً بين مقتضيات المصلحة العامة وسيادة الدولة، وبين متطلبات المعاملات الدولية الحديث.

المطلب الثاني: مفهوم التحكيم في العقود الإدارية الدولية والآثار المترتبة عليه

يتناول هذا المطلب تعريف التحكيم وخصائصه وصوره والاهمية والاثار المترتبة عليه من خلال الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم في العقود الإدارية الدولية وصوره:

التحكيم وسيلة قانونية لفض المنازعات التي تنشأ بين جهة إدارية و طرف أجنبي في إطار عقد ذي طابع دولي، يتم فيها إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم مستقلة يختارها الطرفان، وفق إجراءات وقانون يتم الاتفاق عليهما، وذلك كبديل عن القضاء الوطني، بما يحقق حيادًا مرونة تتناسب مع طبيعة العلاقات التعاقدية الدولية.[i]

يُعدّ التحكيم عملية قانونية ذات طبيعة مركّبة، تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض خلافاتهم على محكّم واحد أو هيئة تحكيمية، للفصل فيها وفقًا لقواعد ومبادئ عامة تحكم الإجراءات القضائية، أو استنادًا إلى قواعد العدالة، وذلك بحسب ما ينص عليه اتفاق التحكيم.[ii]

ويلتزم أطراف النزاع، بموجب هذا الاتفاق، بقبول الحكم الصادر عن المحكّم أو المحكّمين، والذي تكون له حجية الأمر المقضي، ويُنفّذ بعد صدور الأمر بتنفيذه من السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها[iii]

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للتحكيم في العقود الإدارية الدولية خصائص تتمثل في:[iv]

1- التحكيم قائم على إرادة الأطراف، ولا يتحقق إلا إذا وافق الطرفان صراحة أو ضمنياً على اللجوء إليه

2- التحكيم ينشأ كبديل عن القضاء، وليس كامتداد له، مما يعني أن السلطة القضائية العادية لا

تختص بالنزاع بمجرد انعقاد الاتفاق.

3- حكم هيئة التحكيم ملزم للأطراف؛ لأنه صادر بناءً على اتفاق مسبق، وهذا يضمن استقرار العلاقة القانونية وفض النزاع بشكل نهائي.

4- يتسم التحكيم الدولي بوجود عنصر أجنبي، سواء في محل العقد، أو موطن أحد الأطراف، أو جنسية المحكّم، أو مكان تنفيذ الالتزام، مما يمنحه طابعاً دولياً.[v]

ثانيا: صور التحكيم في العقود الادارية الدولية

تتعدد صور التحكيم وتتنوع تبعًا لاختلاف المعايير التي يعتمدها الفقه في تصنيفه، الأمر الذي يعكس مرونة نظام التحكيم وقدرته على التكيّف مع طبيعة المنازعات واختلاف مراكز أطرافها. وقد درج الفقه القانوني على تقسيم التحكيم وفق اعتبارات متعددة، منها ما يتعلق بالجهة التي تتولى تنظيم إجراءاته، ومنها ما يرتبط بتوقيت الاتفاق على اللجوء إليه، ويقتضي العرض المنهجي الدقيق التمييز بين هذه المعايير، تفاديًا للخلط بينها، وتمكينًا من الإحاطة الشاملة بصور التحكيم المختلفة، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي.

أولًا_ من حيث الجهة المنظمة للتحكيم:

1- التحكيم الحر

يُطلق على هذا النوع من التحكيم مسمّى التحكيم الخاص أو التحكيم العارض، ويُقصد به ذلك الأسلوب الذي يتم من خلاله حلّ المنازعات بعيدًا عن مؤسسات التحكيم الدائمة أو مراكز التحكيم المتخصصة. [vi]ويقوم هذا النوع من التحكيم على مبادرة الخصوم أنفسهم بإنشاء هيئة تحكيمية مناسبة للفصل في نزاع معين، حيث يتولّون اختيار المحكّم أو المحكّمين، فضلاً عن تحديد الإجراءات والقواعد القانونية الواجب تطبيقها على النزاع.[vii]

ويمتاز التحكيم الحر بعدم خضوعه لإشراف أي جهة تنظيمية أو مؤسسة تحكيمية، الأمر الذي يمنح أطراف النزاع قدرًا واسعًا من الاستقلالية والمرونة في تنظيم إجراءات التحكيم،[viii] ويجوز للأطراف، في سبيل تنظيم هذا النوع من التحكيم، الاتفاق على تطبيق قواعد تحكيم معدّة سلفًا لهذا الغرض، كما هو الشأن بالنسبة لقواعد التحكيم الواردة في لائحة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) للتحكيم التجاري الدولي.

ويُستخلص مما سبق أن التحكيم الحر هو ذلك التحكيم الذي يستقل فيه الأطراف بتنظيم العملية التحكيمية منذ نشأتها وحتى صدور الحكم التحكيمي، ابتداءً من إبرام اتفاق التحكيم، ومرورًا بتشكيل هيئة التحكيم، وتحديد زمان ومكان ولغة التحكيم، والقواعد الإجرائية المطبّقة، وكذلك القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وفي حال عدم اتفاق الأطراف على بعض هذه المسائل، يعود الفصل فيها إلى هيئة التحكيم ذاتها، ويقابل هذا النوع من التحكيم ما يُعرف بالتحكيم المؤسسي، الذي يمكن للأطراف اختياره لتنظيم عملية التحكيم.

2- التحكيم المؤسسي

نظرًا للأهمية المتزايدة للتحكيم والدور البارز الذي يضطلع به في مجال العلاقات التجارية الدولية، وما شهده من توسّع ملحوظ في اللجوء إليه، ولا سيما على الصعيد الدولي، ظهرت العديد من المؤسسات والمراكز المتخصصة في هذا المجال، ومن أبرز هذه المؤسسات: المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس، ومحكمة التحكيم الدولية في لندن، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن، والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القاهرة.

ويقصد بالتحكيم المؤسسي ذلك النوع من التحكيم الذي يُنظَّم في إطار هيئة أو مركز أو مؤسسة تحكيمية، ويُجرى تحت إشرافها ووفقًا للقواعد والإجراءات التي تضعها، وتتولى هذه المؤسسة

تنظيم عملية التحكيم، بدءًا من كيفية اختيار المحكّمين، وتسيير الإجراءات أمام هيئة التحكيم، وتحديد نطاق سلطاتهم عند نظر النزاع والفصل فيه، فضلًا عن خضوع تصرفات المحكّمين للوائح الإجرائية المعتمدة لديها، ويُسهم ذلك في إضفاء قدر من الثقة على العملية التحكيمية، ويعزز سلامتها، ويضمن قابلية الأحكام التحكيمية الصادرة عنها للتنفيذ.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة التحكيمية لا تمارس التحكيم بذاتها، وإنما يقتصر دورها على تنظيمه والإشراف عليه، في حين يظل الفصل في النزاع من اختصاص المحكّمين، سواء تم اختيارهم مباشرة من قبل أطراف النزاع، أو من خلال المؤسسة التحكيمية، وذلك وفقًا للقواعد المتفق عليها أو المعتمدة من قبل الأطراف.

ثانيًا_ من حيث الزمن الذي يُتفق فيه على التحكيم:

1- شرط التحكيم:

شرط التحكيم هو إدراج بند في العقد الأساسي ينص على الالتجاء إلى التحكيم للفصل في المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل، ويكون شرط التحكيم في العادة عاما وموجزاً لأن توقيت الاتفاق عليه يحول دون معرفة وتحديد ما هي المنازعات التي ستعرض على التحكيم.[ix]

2- مشارطة التحكيم:

إذا كان شرط التحكيم يتم الاتفاق عليه قبل حدوث النزاع، فإن مشارطة التحكيم تُبرم بعد حدوثه، فشرط التحكيم يتعلق بنزاع من الممكن أن ينشأ مستقبلاً، أما المشارطة فإنها تتعلق بنزاع قد نشأ فعلاً، فمشارطة التحكيم تعني الاتفاق على عرض المنازعات الحالية على التحكيم.وعلى عكس شرط التحكيم، مشارطة التحكيم عادةً ما تكون وثيقة مفصلة إلى حد ما، تحتوي على مكان

التحكيم، القانون الواجب التطبيق، أسماء المحكمين، وإجراءات تعيينهم وتعيين المحكم الرئيس، والمسائل المتنازع عليها.مع ذلك، يمكن أن تأخذ المشارطة شكل اتفاق موجز لعرض نزاع قائم على أحد مراكز التحكيم الدولية أو الإقليمية[x]

الفرع الثاني: أهمية التحكيم والآثار المترتبة عليه.

أولا_ أهمية التحكيم الدولي:

يمثل التحكيم الدولي أداة فعالة لحل المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية أو الاستثمارية الدولية، لما يتميز به من مرونة، سرعة، وحياد مقارنة بالقضاء العادي، تتمثل أهمية التحكيم الدولي في النقاط التالية:

1- حل النزاعات بسرعة وفعالية، حيث يختصر التحكيم الوقت مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية، ويتيح للأطراف الوصول إلى حكم ملزم خلال فترة زمنية محددة.

2- المرونة في الإجراءات حيث يمكن للأطراف الاتفاق على قواعد الإجراءات واختيار المحكّمين، بما يتلاءم مع طبيعة النزاع وطبيعة العلاقات الدولية المعقدة.

3- الحياد واستقلالية المحكمين، إذ يضمن التحكيم استقلال المحكمين عن أي جهة قضائية أو سياسية، مما يعزز الثقة بين الأطراف، خصوصاً عند وجود عناصر أجنبية في النزاع.

4- التنفيذ الدولي للأحكام حيث تحظى أحكام التحكيم بحماية دولية قوية بموجب اتفاقية نيويورك 1958، مما يسمح بتنفيذها في أكثر من 170 دولة، وهو ما يقلل من مخاطر عدم الالتزام بالحكم.

5- تقليل الاحتكاك السياسي والقانوني، فالتحكيم الدولي يقلل الحاجة للجوء إلى المحاكم الوطنية التي قد تتأثر بالسياسات المحلية، ويعزز بيئة تجارية مستقرة وآمنة للاستثمار الأجنبي.

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على للجوء الى التحكيم لفض المنازعات الإدارية

إذا كانت أهمية التحكيم تكمن في كفاءته وسرعته، فإن قيمته القانونية تتجسد في قدرته على "سلب" الاختصاص من المحاكم الوطنية ونقله إلى هيئات التحكيم. هذا الانتقال في الولاية القضائية يثير جملة من الآثار القانونية التي تمس جوهر التنظيم القضائي للدولة، حيث يؤدي اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم الدولي إلى تقييد اختصاص القضاء الوطني بالنسبة للنزاع موضوع التحكيم. إذ أن توقيع اتفاق التحكيم يمنح هيئة التحكيم الولاية الحصرية للفصل في النزاع، ويصبح للقضاء الوطني دور ثانوي يقتصر على مراقبة صحة انعقاد التحكيم أو تنفيذ حكم التحكيم عند اللجوء إلى التنفيذ القسري.

هذا الأثر يعكس الطابع الاستثنائي للتحكيم مقارنة بالقضاء العادي، ويعزز الاستقلالية والحياد، لا سيما عند وجود عناصر دولية في النزاع. كما يحد من إمكانية التدخل السياسي أو القضائي المحلي في النزاعات التجارية الدولية، بما يضمن استقرار بيئة الاستثمار وحماية حقوق الأطراف.

اضافة الى ما سبق فإن من طبيعة التحكيم الدولي أن الأطراف ملزمة بالوفاء بمجموعة من الالتزامات القانونية الأساسية، أبرزها:

1- يجب على الأطراف احترام الاتفاقية التحكيمية، والامتناع عن رفع النزاع أمام المحاكم الوطنية ما لم يُعلن بطلان الاتفاق وفق القواعد القانونية.
2- التعاون مع هيئة التحكيم، وذلك بتقديم الوثائق والمستندات، وحضور جلسات التحكيم، وتسهيل إجراءات المحكمين بما يضمن سير العملية التحكيمية بشكل عادل وشفاف.
3- الالتزام بحكم التحكيم، حيث حكم التحكيم ملزماً ونهائياً على الأطراف، ولا يجوز الطعن فيه إلا وفق الأسباب القانونية المحددة، مثل بطلان الاتفاق أو مخالفة النظام العام.

4- احترام الإجراءات الدولية والتنفيذية وفق الاتفاقيات الدولية المعمول بها، وأبرزها اتفاقية نيويورك 1958، ما يضمن الاعتراف الدولي بحكم التحكيم وتنفيذه خارج الدولة[xi].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها إلى جانت اتفاقية جنيف لسنة 1961المتعلقة بتنظيم عملية التحكيم بين الدول الموقعة، تعد من أهم الاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم، كما أن غرفة التجارة الدولية بباريس أوجبت عند عرض النزاع على التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، أن يكون المحكم من جنسية مختلفة عن جنسية الأطراف.[xii]

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للتحكيم في العقود الإدارية الدولية في التشريع الليبي.

يتناول هذا المطلب موقف المشرع الليبي من التحكيم والإجراءات القانونية أمام القضاء لتنفيذ أحكام التحكيم في ليبيا من خلال الفرع الأول والثاني

الفرع الأول: موقف المشرع الليبي من التحكيم.

يكتسب التحكيم في العقود الإدارية والدعاوى التجارية أهمية متزايدة في التشريع الليبي، نظرًا لما يوفره من وسيلة فعّالة لتسوية المنازعات خارج نطاق القضاء التقليدي، وبما يضمن سرعة الفصل، ومرونة الإجراءات، وتحقيق الحياد، مع الحفاظ على المصلحة العامة للدولة، وقد سعى المشرّع الليبي مؤخرًا إلى تنظيم التحكيم في مجالين رئيسيين: التحكيم التجاري، من خلال قانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري، والعقود الإدارية، عبر اللائحة رقم 600 لسنة 2024 الخاصة بالعقود الإدارية.

ويهدف هذا الفرع إلى دراسة موقف المشروع الليبي من التحكيم من منظور تشريعي، وتحليل الآليات القانونية التي أقرتها الدولة لتنظيم اللجوء إلى التحكيم، مع إبراز العلاقة بين النصوص القانونية وخصوصية العقود الإدارية الدولية. وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم الدراسة على محورين:

أولًا: التحكيم التجاري وفق قانون رقم (10) لسنة 2023، ودوره في تسوية المنازعات التجارية بصفة عامة.

ثانيًا: تنظيم التحكيم في العقود الإدارية بموجب اللائحة رقم 600 لسنة 2024، مع التركيز على الضوابط والشروط التي تضمن التوازن بين حماية المصلحة العامة وحقوق المتعاقد الأجنبي.

أولا: قانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري

لقد جاء قانون التحكيم الليبي رقم (10) متماشيا مع القواعد الدولية وعلى رأسها قواعد الأونسيترال بهدف تحديث النظام القانوني الليبي وتسهيل تسوية المنازعات خارج القضاء، يجيز القانون لجهات الإدارة الاشتراط على اللجوء إلى التحكيم بشرط احترام طبيعة العقد الإداري وحماية المصلحة العامة وعدم التنازل عن السيادة , كما يؤكد على ضرورة توافر موافقة الجهات الإدارية المختصة عند تضمين شرط التحكيم فى العقود الإدارية ويشمل نطاق تطبيق القانون العقود التجارية، والإدارية ذات الطابع الدولي التي يكون أحد أطرافها جهة حكومية ليبية إدارية وشركة أجنبية، ويستبعد من نطاقه الأعمال السيادية، مثل القرارات الإدارية والأوامر التي تعد مظهر من مظاهر سيادة الدولة.

ويتضح من خلال أحكام القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم أنّ المشرّع الليبي تبنّى موقفًا إيجابيًا ومنفتحًا تجاه التحكيم، بوصفه آلية فعّالة لفض المنازعات، بما في ذلك

المنازعات ذات الطبيعة الإدارية والدولية، مع وضع ضوابط دقيقة تضمن التوازن بين ضمانات الدولة وحرية الأطراف في اختيار هذا الطريق. فقد نص القانون (المواد 1–12) على تعريف شامل للتحكيم وأشكاله، وأكد على ضرورة الكتابة لقيام اتفاق التحكيم (م2)، واستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي (م4)، وحدد نطاق المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها حمايةً للنظام العام (م،5) كما منح المشرّع الإدارة الحق في اللجوء للتحكيم طالما توافرت الأهلية (م6) ولم يتعلق النزاع بموضوع محظور، وأقر القانون صراحةً بشرعية التحكيم الدولي وحدد معاييره (م12)، مما يعكس قبول المشرّع بانظمام ليبيا في منظومة التحكيم الدولي. ومن جهة الإجراءات، أرسى القانون قواعد دقيقة لتشكيل هيئة التحكيم، وبيّن معايير اختيار المحكمين وضمانات الحياد والاستقلال (م7–21)، وأكد على اختصاص الهيئة بالفصل في صحة الاتفاق واختصاصها (م25–27)، وعلى حرية الأطراف في تحديد الإجراءات والقانون الواجب التطبيق (م8–10، م28–31). كما نظم مراحل سير الخصومة حتى إصدار الحكم التحكيمي، ومنح الحكم حجية الأمر المقضي، وقابلية التنفيذ أمام القضاء الليبي عبر تذييله بالصيغة التنفيذية (م15، م،48) وبهذا يظهر أن المشرّع الليبي اعتمد سياسة تشريعية واضحة تُشجّع التحكيم في العقود الإدارية الدولية، مع الحفاظ على رقابة القضاء فيما يخص النظام العام والضمانات الجوهرية، بما يحقق مبدأ المرونة ويعزز الأمن التعاقدي في المعاملات ذات البعد الدولي ويتضح أيضا من أحكام القانون أن المشرّع يسعى إلى تضييق نطاق تدخل القضاء في عملية التحكيم، سواء في تشكيل الهيئة أو في نظر موضوع النزاع، مكتفياً برقابة شكلية وجوهرية محدودة تضمن النزاهة والشفافية دون المساس باستقلالية الهيئة التحكيمية، ويتجلى هذا بوضوح في تحديد حالات بطلان الحكم التحكيمي على سبيل الحصر، وهو ما يعكس تبنّي المشرّع لنهج التشريعات الحديثة التي تهدف إلى حماية استقرار علاقات الاستثمار والعقود الدولية التي تكون الإدارة طرفًا فيها.

ومن جهة أخرى، فإن تنظيم تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية وفق المواد 62 و63 يعكس رغبة المشرّع في الانفتاح على النظام القانوني الدولي، من خلال وضع إجراءات واضحة للاعتراف بالأحكام الصادرة خارج ليبيا، بشرط توافر المستندات الأساسية وعدم مخالفة النظام العام، وهذا التوجه يسهم في تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي عند التعاقد مع الإدارة الليبية، إذ يضمن وجود مسار قانوني فعّال لتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية داخل ليبيا.

وبذلك يكون المشرّع الليبي قد أسّس لإطار قانوني حديث ومتوازن للتحكيم في العقود الإدارية الدولية، يجمع بين تشجيع اللجوء للتحكيم كآلية مرنة وسريعة وفعّالة لحل المنازعات، وبين الحفاظ على الضمانات الأساسية للدولة، لا سيما ما يتعلق بالنظام العام وحماية المال العام، مما يجعل القانون رقم 10 لسنة 2023 خطوة جوهرية في تحديث المنظومة القانونية ومواءمتها مع المعايير الدولية[xiii].

ثانيا_ اللائحة رقم 600 لسنة 2024 بشأن العقود الادارية

تعد اللائحة رقم 600 لسنة 2024، الصادرة عن مجلس الوزراء الليبي، بديلاً للائحة رقم 563 لسنة 2007، إطارًا قانونيًا شاملاً للعقود الإدارية، بما في ذلك العقود الدولية، وقد صُممت هذه اللائحة لضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقود الإدارية مع الحفاظ على المصلحة العامة وضمان حقوق جميع الأطراف المتعاقدة، ومن أبرز ما تضمنت اللائحة إمكانية إدراج شرط التحكيم الدولي في العقود الإدارية الدولية، على أن يكون ذلك بعد موافقة الجهة المختصة وبما يتوافق مع المصلحة العامة وشرعية العقد. حيث يتجلى أثر التحكيم في سلب الاختصاص من القضاء الوطني الليبي من خلال ما قررته **المادة (199)** من اللائحة التنفيذية رقم (600)

لسنة 2024، والتي بالرغم من تأكيدها على الولاية العامة للقضاء الإداري، إلا أنها أجازت صراحةً الاتفاق على التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية.

ويعد هذا النص بمثابة 'نزول إرادي' من جهة الإدارة عن حصانتها القضائية أمام المحاكم الوطنية، حيث يترتب على تفعيل هذا النص انحسار ولاية القضاء الإداري الليبي عن نظر النزاع بمجرد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية التي نصت عليها **المادة (200)** من ذات اللائحة، وأخصُّها موافقة رئيس مجلس الوزراء، وبذلك ينتقل مركز الثقل القضائي من المحاكم الوطنية إلى هيئات التحكيم، مما يجعل الدفع بوجود شرط التحكيم دفعاً مانعاً للمحاكم من ممارسة اختصاصها الأصيل، طالما انعقدت إرادة الأطراف على ذلك وفق الضوابط اللائحية الجديدة، إذ ينبغي أن تتم صياغة هذا البند بطريقة واضحة ومحددة، بحيث يحدد مكان التحكيم، والجهة أو المركز المختص، وطريقة اختيار المحكمين، والإجراءات الواجب اتباعها، بما يحقق اليقين القانوني للأطراف ويحد من أي غموض محتمل، كما يجب أن يحافظ شرط التحكيم على التوازن التعاقدي بين الأطراف، بما يضمن حماية حقوقهم والتزاماتهم، ويتوافق مع مبادئ العدالة والإنصاف والأعراف الدولية للتحكيم، ويعتبر شرط التحكيم جزءًا لا يتجزأ من العقد، ويظل نافذًا ما لم يتم تعديله أو إلغاؤه باتفاق الأطراف، ويجوز لأي طرف اللجوء إليه لحماية حقوقه والمطالبة بالتعويض عن أي إخلال بالعقد. وتطبق أحكام هذا الشرط على جميع العقود الإدارية الدولية المبرمة وفق اللائحة، سواء كانت ممولة من الخزانة العامة أو تنفذ بالتعاون مع أطراف أجنبية، مع مراعاة تحقيق سرعة الفصل في النزاعات وحيادية القرارات دون الإخلال بمصالح الدولة أو الأطراف الأخرى[xiv].

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية أمام القضاء لتنفيذ أحكام التحكيم في ليبيا

يُنظم قانون التحكيم الليبي رقم 10 لسنة 2023 آليات تنفيذ أحكام التحكيم بطريقة دقيقة تضمن توازنًا بين سلطة الحكم التحكيمي والرقابة القضائية. فبموجب المادة 48 من القانون، يصبح حكم هيئة التحكيم قابلاً للتنفيذ تلقائيًا من الأطراف، أو إجبارياً إذا مُنِح إذن من رئيس محكمة الاستئناف المختصة بمقر التحكيم، ويُلزم القانون بإيداع الأصل الموثّق للحكم مع اتفاق التحكيم لدى كاتب المحكمة خلال خمسة عشر يومًا من صدوره، كما يجب إرسال نسخة إلى الأطراف. وإذا صدر الحكم بلغة أجنبية، يُشترط إيداع ترجمته المعتمدة إلى العربية لدى المحكمة، مع إجراء محضر بذلك لتوثيق الإيداع.

فيما يخص الطعن في الحكم التحكيمي، ينص القانون على إمكانية طلب إلغاء الحكم (بطلانه) أمام محكمة الاستئناف خلال مدة ثلاثين يومًا من تبليغ الحكم (المادة 56)، ويمكن للمحكمة، إذا قبلت الطلب، أن تبطل الحكم كليًا أو جزئيًا (المادة 57)، كما يمنح القانون المحكمة خيارًا لتأجيل تنفيذ الحكم بشرط تقديم ضمانات مناسبة من الطاعن، ما يعكس حرص المشرّع على حماية طرفي النزاع مع ضمان حقوق التنفيذ.

أما في ما يتعلق بالأحكام التحكيمية الأجنبية، فالقانون ينص في المادة 62 على تنفيذها بمبدأ "المعاملة بالمثل" عبر طلب كتابي يُقدّم إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة، مرفقًا بالحكم الأصلي واتفاق التحكيم. وعند تقديم الطلب، يجب إرفاق ترجمة معتمدة للحكم إذا كان بلغة غير العربية (المادة 63)، مما يضمن وضوحًا قانونيًا لمضمون الحكم أمام القضاء الليبي ويعزّز إمكانية تنفيذه ضمن النظام القضائي المحلي **خاتمة البحث:**

في ختام هذا البحث، الذي تناول تنظيم اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية الدولية، يتضح أن التحكيم أصبح من أبرز الوسائل المعتمدة لتسوية المنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود، لما

يتميز به من سرعة ومرونة وحياد، وهي خصائص تتلاءم مع طبيعة المعاملات الدولية ومتطلبات جذب الاستثمار الأجنبي، غير أن خصوصية العقد الإداري، وارتباطه الوثيق بالمصلحة العامة وسيادة الدولة، تفرض ضرورة إخضاع اللجوء إلى التحكيم لضوابط قانونية دقيقة توازن بين مقتضيات الفعالية الاقتصادية وحماية النظام العام.

وقد أظهرت الدراسة أن التنظيم القانوني للتحكيم في العقود الإدارية الدولية في التشريع الليبي لا يزال يتسم بالتشتت وعدم الوضوح، إذ يخضع في جانب منه لأحكام قوانين التحكيم العامة، وفي جانب آخر لاجتهادات فقهية وقضائية، دون وجود نصوص صريحة وشاملة تنظم بشكل مباشر كيفية لجوء الجهات الإدارية إلى التحكيم في العقود ذات الطابع الدولي. ويترتب على ذلك حالة من عدم الاستقرار القانوني، قد تؤثر سلبًا في ثقة المستثمر الأجنبي وفي قدرة الإدارة على إدارة منازعاتها التعاقدية بكفاءة.

أولًا: النتائج

توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

1. أن العقود الإدارية الدولية تتميز بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين خصائص القانون العام ومتطلبات المعاملات الدولية، مما ينعكس مباشرة على نظام تسوية المنازعات فيها.

2. أن التحكيم يُعد وسيلة فعّالة لتسوية منازعات العقود الإدارية الدولية، لما يوفّره من سرعة ومرونة وضمانات للحياد، مقارنة بالقضاء الوطني.

3. أن لجوء الإدارة إلى التحكيم يثير إشكاليات قانونية تتعلق بمبدأ السيادة واختصاص القضاء الوطني، وهو ما يستدعي تنظيمًا تشريعيًا دقيقًا وواضحًا.

4. أن التشريع الليبي لا يتضمن تنظيمًا متكاملًا وصريحًا للتحكيم في العقود الإدارية الدولية، وإنما يكتفي بنصوص عامة لا تراعي خصوصية هذا النوع من العقود.

5. أن غياب إطار قانوني واضح يحدّد شروط وإجراءات اللجوء إلى التحكيم قد يؤدي إلى تضارب في التطبيق العملي، ويضعف من فاعلية التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات.

6. أن التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية تميل إلى إقرار جواز التحكيم في العقود الإدارية الدولية مع إخضاعه لضوابط تحمي المصلحة العامة.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء ما انتهى إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بما يأتي:

1. ضرورة تدخل المشرّع الليبي لوضع تنظيم قانوني صريح ومتكامل للتحكيم في العقود الإدارية الدولية، يراعي خصوصية العقد الإداري ومتطلبات المعاملات الدولية.

2. النص صراحة على جواز لجوء الجهات الإدارية إلى التحكيم في العقود الإدارية الدولية، مع تحديد الشروط والضوابط التي تحكم هذا اللجوء.

3. وضع آلية واضحة للإذن المسبق بالتحكيم من قبل جهة مختصة، بما يضمن الرقابة على حماية المال العام دون تعطيل فعالية التحكيم.

4. تحديد نطاق المنازعات التي يجوز فيها التحكيم واستبعاد المسائل المتعلقة مباشرة بالنظام العام والسيادة الوطنية.

5. تعزيز مواءمة التشريع الليبي مع الاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم التجاري الدولي، بما يسهم في تعزيز الثقة في البيئة القانونية الليبية.

6. العمل على تأهيل الكوادر القانونية والإدارية في الجهات العامة في مجال التحكيم الدولي، بما يضمن حسن صياغة شروط التحكيم وإدارة المنازعات بكفاءة.

7. تشجيع تضمين نماذج تعاقدية موحّدة تتضمن شروط تحكيم واضحة ومتوازنة في العقود الإدارية الدولية التي تبرمها الدولة.

وبذلك، يخلص البحث إلى أن تطوير تنظيم اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية الدولية يُعد ضرورة تشريعية وعملية، من شأنها تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة للدولة وتعزيز الثقة في مناخ الاستثمار، بما يسهم في دعم التنمية الاقتصادية وترسيخ الاستقرار القانوني

المصادر والمراجع:

[i] د. عبد العزيز خليفة، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، 2008، ص12

[ii]. د. علي محمد، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، جامعة ادرار، الجزائر مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 131.

[iii] د. علي محمد، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 131

[iv] د. رنا محمد راضي، التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2016،

[v]. د. سليمان الطماوي ,الأسس العامة للعقود الادارية , دار الفكر العربي، ص 215.

[vi] د. كاوه عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، ط الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 63.

[vii] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دراسة تحليلية تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث،2015، مصر، ص40.

[viii] أ. كنده جمال عبد الساتر، التحكيم في عقود البترول (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجامعة اللبنانية2017، ص

[ix] د. عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص28

[x] – [2] د.خلود خالد الصادق بيوض، "التحكيم في العقود الإدارية الدولية بالتطبيق على القانون الليبي"، المجلة الجامعة، المجلد 4، العدد 23، 2021.

[xi] – عبد الحميد الأحدب، التحكيم في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 112

[xii] د. حسان نوفل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، الجزائر، دار هومة للطباعة، 2016، ص193.

[xiii] – قانون رقم 10 لسنة 2023 – قانون التحكيم التجاري الليبي

[xiv] – قرار مجلس الوزراء رقم 600 لسنة 2024 بإصدار "لائحة العقود الإدارية" (المجمع القانوني، 31 أكتوبر.2024)